

ينوه بلفظه ولفظه لا يصلح للطلاق كعكسه كما سلم محل عدم وقوع طلقة ثانية به اذا نوي به الطلاق وهي رجعية ما اذا نوي ذلك الطلاق الذي اوقعه او اطلق اما اذا نوي به طلاقا اخر غير الاول وقع على ما ذكره الشيخ وحمل كلامهم على ما اذا لم ينو ذلك به ورتده الوالد رحمه الله تعالى واجاب عن بحث الرافعي بانه اذا نوي بكظر امي الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه وتصور كانه قال انت طالق انت كظري امي وجيبه يكون ضروريا في الظاهر وقد استعمله في غير موضعه فلا يكون كناية في غيره او نوي **الطلاق بان طالق** او لم ينو شيئا وبه الظاهر وغيره **نوي الظهار** وحده اوسع الطلاق **بالباقى** او نوي بكل منهما الظهار ولو مع الطلاق **طلقت** لوجود لفظه الصريح و**حاصل الظهار ان كان طلاق رجعية** لصحة من الرجعية مع صلاحية كظري امي لان يكون كناية فيه بتقدير انت قبله لوجود قصده به وكانه قال انت طالق انت كظري امي اما اذا كان باينا فلا ظهار لعدم صحته من البين ولو قال انت علي كظري امي طالق واراد الظهار والطلاق حصلوا معا عود وان اطلق فظاهر وفي تنوع الطلاق وجهان وقياس ما سري في عكسه ترجيح عدم وقوعه في هذه وسيل الالدرجه لكنه تعالى عن قال لزوجه انت علي حرام هذا الشهر والثاني والثالث مثل لبن امي فاجاب بانه ان نوي بان علي حرام طلاقا وان تعدده باينا او رجعيا او ظهارا حصل ما نواه جميعا لان التحريم ينشأ عن الطلاق وعن الظهار بعد العود فصحت الكناية به عنهما من باب اطلاق المسبب على السبب او نواهما معا او مرتبا تحريم وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الي الطلاق والظهار اذ الطلاق يزول

النكاح والظهار يستدعي بقائه واما قوله مثل لبن امي فلغوا لانتبه به لصيرورة الكلام المذكور به متنا قضا لما فانه لقوله انت علي حرام اذ لبن امه حلال له وظاهرا انه ان نوي به الطلاق في القسمين المذكورين لا يلزمه كفارة الا ان وطئها قبل تمام الشهر الثالث فيلزمه كفارة ظهار لصيرورة عايد احييد وان نوي تحريم عينها او فرجها او نحوها او لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين ان لم تكن معتدة او نحوها **فصل** فيما يترتب على المظاهر من حرمة نحو وطئ ولزوم كفارة وغير ذلك **حكم على المظاهر كفارة اذا عاد** للابية السابقة فوجبها الامران اعني العود والظهار كما هو قياس كفارة اليمين وان كان ظاهر كلامه الوجه الثاني ان موجبها الظهار فقط والعود انما هو شرط فيه وقد حزم الرافعي في بابها بانها على التراخي سالم يطا وهو الاوجه وان حزم في باب الصوم بانها على الفور وتكلمه في باب الحج عن الغفال ولا يشك القول بالتراخي بان سببها معصية وقياسه ان تكون على الفور لانهم اکتفوا بتحريم الوطئ عليه حتى يلغوا عن ايجابها على الفور بان العود لما كان شرطا في ايجابها وهو مباح كانت على التراخي وهو اي العود في غير موقت وفي غير رجعية لما ياتي فيما **ان بمسكها** على الزوجية ولو جهلا ونحوه كما هو ظاهر بعد فراغ ظهاره ولو مكررا للتاكيد وبعد علمه بوجود الصفة في المعلق وان لم يوجن عند وجودها كما مر وكانهم انما لم ينظروا لان كان الطلاق بدل التاكيد لمصلحة تقوية الحكم فكان غير اجنبي عن الصيغة **ومن اسكان فرقة** لان تشبيهها بالحرم يقتضي فراغا تبعد فعله صاعدا عايدا انما قال اذ العود لقوله نحو قال قول لا شرعا د فيه وعاد له مخالفة ونقضه وهو قريب من عاد فلان في هبته

بنيوه بلفظه ولفظه لا يصلح للطلاق كعكسه كما سلم محل عدم وقوع طلقة ثانية به اذا نوي به الطلاق وهي رجعية ما اذا نوي ذلك الطلاق الذي اوقعه او اطلق اما اذا نوي به طلاقا اخر غير الاول وقع على ما ذكره الشيخ وحمل كلامهم على ما اذا لم ينو ذلك به ورتده الوالد رحمه الله تعالى واجاب عن بحث الرافعي بانه اذا نوي بكظر امي الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه وتصور كانه قال انت طالق انت كظري امي وجيبه يكون ضروريا في الظاهر وقد استعمله في غير موضعه فلا يكون كناية في غيره او نوي **الطلاق بان طالق** او لم ينو شيئا وبه الظاهر وغيره **نوي الظهار** وحده اوسع الطلاق **بالباقى** او نوي بكل منهما الظهار ولو مع الطلاق **طلقت** لوجود لفظه الصريح و**حاصل الظهار ان كان طلاق رجعية** لصحة من الرجعية مع صلاحية كظري امي لان يكون كناية فيه بتقدير انت قبله لوجود قصده به وكانه قال انت طالق انت كظري امي اما اذا كان باينا فلا ظهار لعدم صحته من البين ولو قال انت علي كظري امي طالق واراد الظهار والطلاق حصلوا معا عود وان اطلق فظاهر وفي تنوع الطلاق وجهان وقياس ما سري في عكسه ترجيح عدم وقوعه في هذه وسيل الالدرجه لكنه تعالى عن قال لزوجه انت علي حرام هذا الشهر والثاني والثالث مثل لبن امي فاجاب بانه ان نوي بان علي حرام طلاقا وان تعدده باينا او رجعيا او ظهارا حصل ما نواه جميعا لان التحريم ينشأ عن الطلاق وعن الظهار بعد العود فصحت الكناية به عنهما من باب اطلاق المسبب على السبب او نواهما معا او مرتبا تحريم وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الي الطلاق والظهار اذ الطلاق يزول

الظهار

قوله نكاح بظانهم انه لو وطئ جسد علي العوزة م ع س

قوله نكاح بظانهم انه لو وطئ جسد علي العوزة م ع س

اي في حالته الاطلاق

الظهار

النكاح